



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم  
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية
	سنة	سنة	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر
			الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر
			Télex : 65 180 IMPOF DZ
			بنك الفلاحة والتنمية الريفية KG 68 060.300.0007
			حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن
			بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12
النسخة الأصلية .....	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج	
النسخة الأصلية وترجمتها ...	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج	
		تزايد عليها نفقات الإرسال	

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج  
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج  
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.  
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.  
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.  
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

## قهرس

## مراسيم تنظيمية

- 4 مرسوم تنفيذي رقم 99 - 245 مؤرخ في 25 رجب عام 1420 الموافق 4 نوفمبر سنة 1999، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة. ....
- 6 مرسوم تنفيذي رقم 99 - 246 مؤرخ في 25 رجب عام 1420 الموافق 4 نوفمبر سنة 1999، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة. ....
- 9 مرسوم تنفيذي رقم 99 - 247 مؤرخ في 25 رجب عام 1420 الموافق 4 نوفمبر سنة 1999، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية. ....
- 12 مرسوم تنفيذي رقم 99 - 248 مؤرخ في 25 رجب عام 1420 الموافق 4 نوفمبر سنة 1999، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. ....
- 13 مرسوم تنفيذي رقم 99 - 249 مؤرخ في 27 رجب عام 1420 الموافق 6 نوفمبر سنة 1999، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. ....
- 16 مرسوم تنفيذي رقم 99 - 250 مؤرخ في 27 رجب عام 1420 الموافق 6 نوفمبر سنة 1999، يتضمن نقل الوصاية على المعهد التكنولوجي للتربية بسرايدي (عنابة) إلى وزارة الشباب والرياضة. ....

## مراسيم فردية

- 18 مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها. ....
- 18 مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999، يتضمن إنهاء مهام أمناء عامين للولايات. ....
- 18 مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999، يتضمن إنهاء مهام مفتشين عامين في ولايتين. ....
- 19 مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999، يتضمن إنهاء مهام مديرين للتنظيم والشؤون العامة في الولايات. ....
- 19 مراسيم رئاسية مؤرخة في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999، تتضمن إنهاء مهام رؤساء دوائر في الولايات. ....

### قنوس (تابع)

- 23 مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999، يتضمن إنهاء مهام رؤساء دواوين ولاية .
- 23 مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999، يتضمن تعيين أمناء عامين للولايات .
- 24 مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999، يتضمن تعيين رؤساء دوائر في الولايات .
- 26 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1419 الموافق 16 مارس سنة 1999، يتضمن إنهاء مهام رئيس دائرة (استدراك).

### قرارات، مقررات، آراء

#### المجلس الدستوري

- 27 قرار رقم 06/ ق.م.د/99 مؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999، يتعلق بحساب الحملة الانتخابية للمرشح عبد العزيز بوتفليقة .

## مراسيم تنظيمية

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1999 اعتماد قدره ستة ملايين دينار (6.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة، وفي البابين المبيّنين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 1999 اعتماد قدره ستة ملايين دينار (6.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 25 رجب عام 1420 الموافق 4 نوفمبر سنة 1999.

إسماعيل حمداني

مرسوم تنفيذي رقم 99 - 245 مؤرّخ في 25 رجب عام 1420 الموافق 4 نوفمبر سنة 1999، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4

و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8

شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 12 المؤرّخ في

13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 99 - 06

المؤرّخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة

لرئيس الحكومة من ميزانية التّسيير بموجب قانون المالية لسنة 1999،

### الجدول "أ"

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
07 - 34	مصالح رئيس الحكومة الفرع الأوّل رئيس الحكومة الفرع الجزئي الأوّل المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	1.800.000
	رئيس الحكومة - نفقات أشغال الخبراء الوطنيين و/أو الأجانب وإقامتهم	

## الجدول "أ" (تابع)

الاعتمادات الملفأة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
4.200.000	رئيس الحكومة - نفقات تسيير المصالح المشتركة لإقامة الدولة ببنادي الصنوبر .....	08 - 34
6.000.000	مجموع القسم الرابع	
6.000.000	مجموع العنوان الثالث	
6.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
6.000.000	مجموع الفرع الأول	
6.000.000	مجموع الاعتمادات الملفأة	

## الجدول "ب"

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	مصالح رئيس الحكومة	
	الفرع الأول	
	رئيس الحكومة	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
300.000	رئيس الحكومة - الأدوات والأثاث .....	02 - 34
2.600.000	رئيس الحكومة - التكاليف الملحقة .....	04 - 34
2.600.000	رئيس الحكومة - حظيرة السيارات .....	80 - 34
5.500.000	مجموع القسم الرابع	

الجدول "ب" (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
300.000	رئيس الحكومة - صيانة المباني .....	01 - 35
300.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السابع النفقات المختلفة	
200.000	رئيس الحكومة - النفقات المختلفة .....	01 - 37
200.000	مجموع القسم السابع	
6.000.000	مجموع العنوان الثالث	
6.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
6.000.000	مجموع الفرع الأول	
6.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 12 المؤرخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن قانون المالية لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 08 المؤرخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1999،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1999 اعتماد قدره مائتان وثمانية وخمسون مليوناً وتسعمائة وعشرة آلاف دينار (258.910.000 دج)

مرسوم تنفيذي رقم 99 - 246 مؤرخ في 25 رجب عام 1420 الموافق 4 نوفمبر سنة 1999، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، الفرع الثاني "المديرية العامة للأمن الوطني" وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رجب عام 1420 الموافق 4 نوفمبر سنة 1999.

إسماعيل حمداني

مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، الفرع الثاني "المديرية العامة للأمن الوطني" وفي البابان المبيينين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 1999 اعتماد قدره مائتان وثمانية وخمسون مليوناً وتسعمائة وعشرة آلاف دينار (258.910.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة

### الجدول "أ"

الاعتمادات الملفأة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة	
	الفرع الثاني	
	المديرية العامة للأمن الوطني	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتّبات العمل	
20.000.000	الأمن الوطني - الأجور الرئيسية	01 - 31
20.000.000	مجموع القسم الأول	

## الجدول "أ" (تابع)

الاعتمادات الملفأة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
238.910.000	الأمن الوطني - الألبسة.....	05 - 34
238.910.000	مجموع القسم الرابع	
258.910.000	مجموع العنوان الثالث	
258.910.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
258.910.000	مجموع الفرع الثاني	
258.910.000	مجموع الاعتمادات الملفأة	

## الجدول "ب"

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة	
	الفرع الثاني	
	المديرية العامة للأمن الوطني	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
20.000.000	الأمن الوطني - المنح العائلية.....	01 - 33
20.000.000	مجموع القسم الثالث	



الجدول "ب" (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
30.000.000	الأمن الوطني - الأدوات والأثاث	02 - 34
60.000.000	الأمن الوطني - اللوازم	03 - 34
117.400.000	الأمن الوطني - حظيرة السيارات	90 - 34
207.400.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
31.510.000	الأمن الوطني - صيانة المباني ومنشآتها التقنية	01 - 35
31.510.000	مجموع القسم الخامس	
258.910.000	مجموع العنوان الثالث	
258.910.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
258.910.000	مجموع الفرع الثاني	
258.910.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 12 المؤرخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن قانون المالية لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 09 المؤرخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1999،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1999 اعتماد قدره ثمانمائة وخمسون ألف دينار (850.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة المالية، وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

مرسوم تنفيذي رقم 99 - 247 مؤرخ في 25 رجب عام 1420 الموافق 4 نوفمبر سنة 1999، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1999 اعتماد قدره ثمانمائة وخمسون ألف دينار (850.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة المالية، وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رجب عام 1420 الموافق 4 نوفمبر سنة 1999.

إسماعيل حمداني

### الجدول "أ"

الاعتمادات الملفأة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة المالية الفرع السادس المديرية العامة للميزانية الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
50.000	المديرية العامة للميزانية - الأجور الرئيسية	01 - 31
50.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
200.000	المديرية العامة للميزانية - الأدوات والأثاث	02 - 34
600.000	المديرية العامة للميزانية - اللوازم	03 - 34
800.000	مجموع القسم الرابع	
850.000	مجموع العنوان الثالث	
850.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
850.000	مجموع الفرع السادس	
850.000	مجموع الاعتمادات الملفأة	

الجدول "ب"

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة المالية	
	الفرع السادس	
	المديرية العامة للميزانية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
02 - 32	المديرية العامة للميزانية - معاش الخدمة والأضرار الجسدية.....	50.000
	مجموع القسم الثاني	50.000
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
04 - 34	المديرية العامة للميزانية - التكاليف الملحقة.....	400.000
	مجموع القسم الرابع	400.000
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
01 - 35	المديرية العامة للميزانية - صيانة المباني.....	400.000
	مجموع القسم الخامس	400.000
	مجموع العنوان الثالث	850.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	850.000
	مجموع الفرع السادس	850.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	850.000

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1999 اعتماد قدره تسعمائة ألف دينار (900.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 1999 اعتماد قدره تسعمائة ألف دينار (900.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وفي الباب رقم 34 - 90 "الإدارة المركزية - حظيرة السيارات".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 25 رجب عام 1420 الموافق 4 نوفمبر سنة 1999.

إسماعيل حمداني

مرسوم تنفيذي رقم 99 - 248 مؤرّخ في 25 رجب عام 1420 الموافق 4 نوفمبر سنة 1999، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 12 المؤرّخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 99 - 16 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1999،

### الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
	الفرع الأوّل	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأوّل	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
03 - 34	الإدارة المركزية - اللّوازم	200.000
04 - 34	الإدارة المركزية - التّكاليف الملحقة	200.000
	مجموع القسم الرابع	400.000

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات (الملفأة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
200.000	القسم الخامس أشغال الصيانة	01 - 35
200.000	الإدارة المركزية - صيانة المباني	
	مجموع القسم الخامس	
300.000	القسم السابع النفقات المختلفة	01 - 37
300.000	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات	
900.000	مجموع القسم السابع	
900.000	مجموع العنوان الثالث	
900.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
900.000	مجموع الفرع الأول	
900.000	مجموع الاعتمادات الملفأة	

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 12 المؤرخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن قانون المالية لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 15 المؤرخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التعليم العالي والبحث العلمي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1999،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1999 اعتماد قدره اثنان وستون مليوناً وأربعمائة وتسعون ألف دينار (62.490.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

مرسوم تنفيذي رقم 99 - 249 مؤرخ في 27 رجب عام 1420 الموافق 6 نوفمبر سنة 1999، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمم،

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1999 اعتماد قدره اثنان وستون مليوناً وأربعمائة وتسعون ألف دينار (62.490.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 رجب عام 1420 الموافق 6 نوفمبر سنة 1999.

إسماعيل حمداني

### الجدول "أ"

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
81 - 34	الموظفون المتعاونون - تسديد النفقات	500.000
	مجموع القسم الرابع	500.000
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
05 - 36	إعانات للجامعات	39.000.000
07 - 36	إعانات للمعاهد الوطنية للتعليم العالي	17.990.000
	مجموع القسم السادس	56.990.000
	مجموع العنوان الثالث	57.490.000

الجدول "أ" (تابع)

الاعتمادات الملفأة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثاني النشاط الدولي	
5.000.000	المساهمة في الهيئات الدولية.....	01 - 42
5.000.000	مجموع القسم الثاني	
5.000.000	مجموع العنوان الرابع	
62.490.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
62.490.000	مجموع الفرع الأول	
62.490.000	مجموع الاعتمادات الملفأة	

الجدول "ب"

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
235.000	الإدارة المركزية - تسديد النفقات.....	01 - 34
250.000	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات.....	90 - 34
15.000	الإدارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المرتتبة على الدولة.....	97 - 34
500.000	مجموع القسم الرابع	

الجدول "ب" (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
06 - 36	القسم السادس إعانات التسيير	
	إعانات للمراكز الجامعية.....	56.990.000
	مجموع القسم السادس	56.990.000
	مجموع العنوان الثالث	57.490.000
02 - 42	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم الثاني النشاط الدولي	
	المساهمة في الوكالة الإفريقية البيوتكنولوجية.....	5.000.000
	مجموع القسم الثاني	5.000.000
	مجموع العنوان الرابع	5.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	62.490.000
	مجموع الفرع الأول	62.490.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	62.490.000

- وبمقتضى الأمر رقم 69 - 106 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن إنشاء معاهد تقنولوجية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 03 المؤرخ في 17 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير سنة 1980 والمتضمن نقل الوصاية على المركزين الجهويين للتربية البدنية والرياضية في الشلف وسرايدي (عناية) إلى وزارة التربية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 72 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 17 مارس سنة 1984 الذي يجعل مركزين جهويين للتربية البدنية والرياضية، معهدين تقنولوجيين للتربية،

مرسوم تنفيذي رقم 99 - 250 مؤرخ في 27 رجب عام 1420 الموافق 6 نوفمبر سنة 1999، يتضمن نقل الوصاية على المعهد التكنولوجي للتربية بسرايدي (عناية) إلى وزارة الشباب والرياضة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير التربية الوطنية ووزير الشباب والرياضة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،



يوافق على الجرد بقرار وزاري مشترك بين وزير التربية الوطنية ووزير المالية ووزير الشباب والرياضة.

2 - حصيلة ختامية حضورية تتضمن الوسائل وتبين قيمة عناصر الممتلكات التي يملكها المعهد أو التي هي في حوزته، ويؤشر عليها في أجل ثلاثة (3) أشهر.

المادة 4 : يحول المستخدمون البيداغوجيون والإداريون للمعهد التكنولوجي للتربية المذكور أعلاه، إلى وزارة التربية الوطنية ويحول المستخدمون التقنيون وأعوان المصلحة إلى وزارة الشباب والرياضة.

المادة 5 : تبقى حقوق المستخدمين المذكورين في المادة 4 أعلاه، واجباتهم خاضعة للأحكام القانونية أو القانونية الأساسية أو التعاقدية المطبقة عليهم عند تاريخ التحويل.

المادة 6 : تلغى أحكام المرسوم رقم 80-03 المؤرخ في 17 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير سنة 1980 وأحكام المرسوم رقم 84-72 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 17 مارس سنة 1984 والمذكورين أعلاه.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 رجب عام 1420 الموافق 6 نوفمبر سنة 1999.

إسماعيل حمداني

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-427 المؤرخ في 26 شعبان عام 1419 الموافق 15 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-118 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الشبيبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تنقل الوصاية على المعهد التكنولوجي للتربية بسرايدي (عناية) الخاضع لأحكام الأمر رقم 69-106 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمذكور أعلاه، إلى وزارة الشباب والرياضة.

المادة 2 : يحول المعهد التكنولوجي للتربية بسرايدي (عناية) موضوع المرسوم رقم 84-72 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 17 مارس سنة 1984 والمذكور أعلاه، إلى هيكل تابع لوزارة الشباب والرياضة.

المادة 3 : تطبيقا لأحكام المادة الأولى أعلاه، يترتب على التحويل إعداد ما يأتي :

1 - جرد كمي وكيفي وتقديري، طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل.

## مراسيم فردية

- مكي بومزبر، في ولاية بومرداس،
- تيجاني سعدوني، في ولاية تيسمسيلت،
- صادق رايس، في ولاية تيبازة،
- أحمد لقراة، في ولاية غليزان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 تنهى مهام السيّدة والسّادة الآتية أسماؤهم بصفّتهم أمناء عامّين للولايات الآتية :

- طاوس جريدي، في ولاية بجاية،
- عمار فضيل، في ولاية تيارت،
- محمّد أمين زابوري، في ولاية جيجل،
- بوعلام سوافي، في ولاية المدية،
- نور الدّين بن منصور، في ولاية مستغانم،
- عبد الرّحمان شبيرة، في ولاية تندوف،
- محمّد ناصر خديري، في ولاية سوق أهراس،
- رشيد بوسحابة، في ولاية ميلة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999، يتضمّن إنهاء مهام مفتّشين عامّين في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 تنهى مهام السيّدین الآتي اسماهما بصفّتهما مفتّشين عامّين في الولاياتين الآتيتين، لتكليفهما بوظائف أخرى :

- سعيد مزيان، في ولاية البليلة،
- كمال نويصر، في ولاية الجلفة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999، يتضمّن إنهاء مهام الأمين العامّ لوكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 تنهى مهام السيّد نور الدّين حرفوش، بصفّته أمينا عاما لوكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999، يتضمّنان إنهاء مهام أمناء عامّين للولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 تنهى مهام السيّدة والسّادة الآتية أسماؤهم بصفّتهم أمناء عامّين للولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- أحمد توهامي حمو، في ولاية أدرار،
- عيسى قايد، في ولاية الأغواط،
- على بولعتيقة، في ولاية أم البواقي،
- محمّد ميرود، في ولاية بسكرة،
- محمّد بوسماحة، في ولاية البليلة،
- محمّد العيد حساني، في ولاية سطيف،
- جميلة عمار موهوب، في ولاية قالمة،
- عبد القادر مومن، في ولاية البيض،

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999، يتضمن إنهاء مهام مديرين للتنظيم والشؤون العامة في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 تنهى مهام السّيدّين والسّيدة الآتية أسماؤهم بصفّتهم مديرين للتنظيم والشؤون العامة في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- علي بوقرة، في ولاية البويرة،

- عبد السلام بن تواتي، في ولاية بومرداس،

- ويزة عماري، في ولاية قسنطينة.



مراسيم رئاسية مؤرخة في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999، تتضمن إنهاء مهام رؤساء دوائر في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم بصفّتهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

ولاية أدرار :

- بلقاسم مسعودي،

- أبو بكر لنصاري،

- العمري بلبل،

- محمد طوايبيّة،

- أحمد مناعي،

- عبد القادر برادعي،

- عبد المالك قراوي،

- عبد الرحمان أكلي.

ولاية الشّلف :

- محمد مقاييري،

- محمد بوعام،

- محمد فردي،

- عيسى بولحية،

- كمال الدّين بوغابة،

- بلقاسم قادري.

ولاية باتنة :

- محمد سعودي،

- عبد الغاني فيلالي،

- عباس خالدي،

- بلقاسم عوميش،

- عبد الغاني رجاعي،

- محمد العيد بلعي،

- محمد سماعيل،

- عبد العزيز بن الحفصي، ولاية البويرة :

- عبد الله حرنان،

- عبد الله وادي،

- حسان بن سعدون.

ولاية بجاية :

- بشير قدور،

- مزيان آيت علي،

- سعيد بابو،

- عبد الكريم قاسمي،

- مجيد بناي،

- عاشور خنفر،

- فضيل لصوان،

- محمد إيوخو.

ولاية بسكرة :

- عمار بوحاي،

- عمارة لعبادي،

- حاج دباش،

- محمد دحماني،

- باديس تيبب.

ولاية بشّار :

- محمد الصّغير زريبيط،

- مختار لعون،

- سليمان أبصير،

- محمد الصّغير زريبيط،

- مختار لعون،

- سليمان أبصير،

- جعفر بصحرة،

- أحمد عبد الحفيظ ساسي،

- عبد القادر بوسنة،

- زين الدّين باكلي،

- أحمد كالي.

ولاية البليدة :

- يحيى مسعد،

- حمزة ماكري،

- عمار شريفي،

- محمد زواوي،

ولاية البويرة :

- بوعبد الله طاهر قوادري،

- بلقاسم بوشابو،

- محمد بكوش،

- مهني حصام،

- سليمان غول.

ولاية تامنغست :

- أحمد دحماني،

- بكاي بايكة،

- عبد الرحمان دهمي،

- عبد القادر بن مسعود،

- مختار بن مالك.

ولاية تبسة :

- عبد القادر كلكال.

ولاية تلمسان :

- سليمان صادق،

- بولنوار قادري،

- رابح خيوك،

- محمد بن عمار،

- موسى قلّاي،

- ابراهيم رازيباؤون،

- جلّول حامد،

- ميلود مسلم،

- محمد الصّغير زريبيط،

- مختار لعون،

- سليمان أبصير،

عبد الحميد الغازي.	- محمد الصغير زرواتي،	- بوجمعة سايلة،	- محمد صحراوي.
ولاية تيارت :	- عبد الحق ناصري،	- جيلالي بويوسفي.	ولاية البيض :
- محمد شاقور،	- عيسى عودية،	ولاية مستغانم :	- شيخ أغا،
- محمد العرباوي.	- علي بوهروور.	- أحمد بوغربة،	عبد الباقي زباني،
ولاية تيزي وزو :	ولاية سعيدة :	- أحمد بن يلول،	- أحمد مبارك،
- موسى العوفي،	- محمد بن عمار لبوخ،	- ميلود حمادي،	- جمال عبد الناصر بوزيان،
- توفيق ضيف،	- جيلالي طواهرية،	- عمور كراتر،	- محمد ناصري.
- يوسف محيوت،	- بوسيف بوكرة.	- عبد المجيد غايب.	ولاية إيليزي :
- وناس بوزقزة،	ولاية سكيكدة :	ولاية المسيلة :	- عمار زريعة،
- عبد الرزاق مازوني،	- توفيق مزهود،	- بوعلام قاسيمي،	- عبد الرحمان عوامر.
- محمد سي مرابط،	- محمد بوشامة،	- خميسي حاجي،	ولاية برج بو عريريج :
- اسماعيل مرساوي،	- عبد المجيد أوباشا،	- نصر الدين بولحبال،	- أحمد ضيف،
- أرزقي بوزمبارك،	- مختار علي بوعشة،	- عمار بلخوص،	- عبد العزيز طواهرية،
- أرزقي علال سباوي،	- اسماعيل قبايلي،	- العيد مباركي،	- لوكي ملاخ،
- أرزقي بوطالب،	- محفوظ كريد،	- رابع عتي،	- محمد بومزبر،
- محمد نجيني.	- رابع هبهبوب،	- العربي حمدي،	- محمد شريف زاير،
ولاية الجلفة :	- شريف عالية،	- إبراهيم أوشان.	- نور الدين حميداش.
- محمد العربي،	- عبد الحميد بوزق،	ولاية معسكر :	ولاية بومرداس :
- عبد القادر الراقع،	- عبد الفتاح مقدم.	- عكاشة عبد اللاوي،	- مزيان أوعبد السلام،
- عبد السميع سعيدون،	ولاية سيدي بلعباس :	- العربي عشاش،	- عمار زرفة،
- محمد بوسبية،	- قويدر بن عبد اللّٰي،	- جيلالي سكيكدة،	- عبد الرزاق مباركي،
- تركي مجرب،	- إسماعيل دهار،	- محمد شافعي،	- عمار أوشعلال،
- إبراهيم عشاشة.	- عز الدين بوتارة.	- قويدر بن دربال،	- ناصر مقلاتي.
ولاية جيجل :	ولاية قالمة :	- محمد قندوسي.	ولاية تيسمسيلت :
- عمار ايخلف،	- عبد الرحمان قواسمية،	ولاية ورقلة :	- ساعد سعود بولذروع،
- رابع قداش،	- محمد سلماني،	- أبو بكر حساني،	- العمري بوحايت،
- محمد حشلفي،	- نصر الدين كور.	- بلقاسم بن عيسى،	- بشير غرسي،
- عبد المالك بوتستة.	ولاية قسنطينة :	- طيب بن كران،	- يوسف بوهون،
ولاية سطيف :	- عبد القادر خالفة،	- محمد جاب الله قوجيل.	ولاية الوادي :
- مصطفى طيار،	- عبد القادر ميلودي،	ولاية وهران :	- طاهر سالم،
- أحمد زروقي،	- حبيب بن بوتة.	- سعيد أخروف،	- مبروك مقدم،
- طاهر بودماغ،	ولاية المدية :	- طاهر حشاني،	
- محي الدين حواس،	- العربي بن لوكاريف،		

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفقتهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- محمد حميدو، في ولاية مستغانم،
- محمد صالح دواوي، في ولاية ورقلة،
- محمد جمعة، في ولاية المسيلة،
- عبد الغاني زعلان، في ولاية سوق أهراس،
- محمد خطاب، في ولاية سكيكدة،
- إبراهيم إدير، في ولاية تيزي وزو،
- مداني تابتي، في ولاية البليدة،
- معمر علايلي، في ولاية وهران،
- محمد حمليلي، في ولاية سعيدة،
- محمد طاهر آيت أحمد، في ولاية المسيلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفقتهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية، لإحالتهم على التقاعد :

- عبد القادر صديقي، في ولاية تلمسان،
- ناجي صاولي، في ولاية إيليزي،
- عبد الله بن مبارك، في ولاية بومرداس،
- صالح بودارن، في ولاية عين الدفلى،
- حملات بوزبيد، في ولاية سوق أهراس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفقتهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية :

- عمر سيفي، ولاية عين الدفلى :
- رشيد بن سلامة، - صالح بخوش،
- محمد قروف، - عمار معطلية،
- خالد لكحل، - عبد المجيد حيمر.
- ولاية خنشلة :
- لخضر زيدان، - ولاية النعامة :
- أمعمر معمري، - محمد خمليش،
- لخضر رأس جبل، - نجيب مطاطلة،
- خليل بوزيد، - طيب دهيبي.
- عبد الله مقراني، ولاية عين تموشنت :
- ولاية سوق أهراس :
- شريف عروة، - أحمد بوسعيد،
- طيب عواوي، - حسين زبار،
- بشير مزيان، - مصطفى صادق.
- ولاية غرداية :
- محمد شريف صالح، - محمد مخبي،
- عبد الحفيظ بلحسن، - علي قهار،
- علي خلدون، - سعيد شريط.
- ولاية تيبازة :
- محمد بوحميدان، - ولاية غليزان :
- فريد سفار، - محمد عيمر،
- صادق سبية، - شيخ خبراج،
- إبراهيم لباد، - محمد أمكوكان،
- ولاية ميله :
- محمد عبد المولى، - عبد الباقي بلحور،
- سعيد دريسي، - محمد قومري،
- إبراهيم زويكري، - رشيد أكسوم،
- محمد لمين بن غانم، - مرزاق عبيد،
- محمد عبد الناصر، - مجدوب.

ولاية أدرار :	ولاية تيارت :	ولاية مستغانم :	ولاية تيبازة :
- عبد القادر طيان،	- عبد المجيد بلمختار.	- علاء الدين سي الطيب،	- مصطفى كعبارة.
- محمد دلال.	ولاية جيجل :	- محمد شريف بن عياد.	- ولاية ورقلة :
ولاية الشلف :	- يوسف بوعدندل،	ولاية وهران :	- مسعود بورويس،
- جيلالي فاضلي.	- أحمد دريسي،	- العربية بروال.	- عمور درباسي.
ولاية الأغواط :	- أحمد بوترة،	ولاية وادي :	- ولاية عين تموشنت:
- عبد الرحمان سعدي.	- محي الدين سليمان،	- بوداية بلحية،	- محمد لبخاري.
ولاية أم البواقي :	- عبد الحميد لخلف.	- سليم لعزيب.	- إيدير غموري.
- فؤاد محمد منصف	ولاية سطيف :	ولاية بومرداس :	ولاية الطارف :
بوشجة،	- مصطفى مرار،	- رشيد شويب.	- عبد الله العقون.
- مولود بوكلاب.	- عبد المالك عمارة كوربة.	ولاية الوادي :	ولاية غليزان :
ولاية باتنة :	ولاية سكيكدة :	- عبد الحميد دماس.	- خالد خيالي.
- محمد بلدية،	- بوجمعة مسعودي،	ولاية سوق أهراس :	- نصر الدين صحراوي،
- محمد الطيب حشيشي،	ولاية سيدي بلعباس :	- ناصر براحيل.	- رشيد فلوسي.
- محمد صغير فاضلي.	- مصطفى ويسى.		
ولاية بسكرة :	ولاية عنابة :		
- عبد الحميد عطوي،	- أحمد شنة،		
- عمور توراوش،	- سليمان فرقاتي،		
- عبد الحفيظ يونس.	- جمال الدين بن جامة.		
ولاية البليدة :	ولاية قالمة :		
- عبد القادر حسان.	- مرزوق سابق،		
ولاية البويرة :	- علي محمودي.		
- صديق بن طاهر.	ولاية قسنطينة :		
ولاية تبسة :	- صالح قيو.		
- محمد بلعيد،	ولاية المدية :		
- محمد لخضر جبابري.	- بن عيسى بن زغمي،		
ولاية تلمسان :	- مسعودي مقراني،		
- محمد سنوسي،	- محمد صالح بوسيلة،		
- أحمد بهلول،	- جمال الدين عمروش،		
- صادق منصور،	- أحمد يخلف،		
- محمد راجي.	- محمود طيطا،		
	- إسماعيل توام،		
	- أحمد بالحي.		

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 يشطب نهائيا من سلك رؤساء الدوائر، السادة الآتية أسماؤهم :

- مصطفى عبد اللطيف بلكيرد، في ولاية بجاية،
- بوجمعة حميدة، في ولاية البليدة،
- أحمد حنبلي، في ولاية وهران،
- عبد القادر بوزيان، في ولاية وهران،
- صالح بوسعيد، في ولاية بومرداس،
- صغيري مجدل، في ولاية الطارف،
- الطيب بومعزة، في ولاية الطارف.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999، يتضمن إنهاء مهام رؤساء دواوين ولاية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم رؤساء دواوين ولاية في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- محمد الشريف بورماني، في ولاية الشلف،

- محمد مرزوقي، في ولاية باتنة،

- عيسى سي أحمد، في ولاية البويرة،

- أحمد بلعربي، في ولاية تامنغست،

- حاج بن شطة، في ولاية الجلفة،

- محفوظ لوناس، في ولاية تيزي وزو،

- عبد المجيد هواين، في ولاية جيجل،

- عبد الله قجيبة، في ولاية سكيكدة،

- محمد عمي، في ولاية المسيلة،

- مهدي خوازم، في ولاية إيليزي،

- محمد قاسمي، في ولاية بومرداس،

- رشيد بن عامر، في ولاية الطارف،

- لونيس أبترون، في ولاية عين الدفلى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999، يتضمن تعيين أمناء عامين للولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 يعين السادة والسيدة الآتية أسماؤهم أمناء عامين للولايات الآتية :

- محمد حميدو، في ولاية أدرار،

- محمد صالح دواوي، في ولاية الأغواط،

- محمد جمعة، في ولاية أم البواقي،

- علي بوقرة، في ولاية بجاية،

- أحمد توهامي حمو، في ولاية بسكرة،

- عيسى قايد، في ولاية البليدة،

- عبد الغاني زعلان، في ولاية تبسة،

- أحمد لقراة، في ولاية تيارت،

- نور الدين حرفوش، في ولاية تيزي وزو،

- محمد خطاب، في ولاية سطيف،

- عبد السلام بن تواتي، في ولاية جيجل،

- مكي بومزبر، في ولاية سكيكدة،

- محمد العيد حساني، في ولاية عنابة،

- سعيد مزيان، في ولاية قالمة،

- علي بولعتيقة، في ولاية المدية،

- إبراهيم إيدر، في ولاية معسكر،

- صادق رايس، في ولاية وهران،

- تيجاني سعدوني، في ولاية البيض،

- محمد بوسماحة، في ولاية بومرداس،

- ويزة عماري، في ولاية الطارف،

- عبد القادر مومن، في ولاية تيسمسيلت،

- مداني تابتي، في ولاية سوق أهراس،

- معمر علايلي، في ولاية تيبازة،

- محمد ميرود، في ولاية ميلة،

- محمد حمليلي، في ولاية النعامة،

- جميلة عمار موهوب، في ولاية عين تموشنت،

- محمد طاهر آيت أحمد، في ولاية غليزان.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999، يتضمن تعيين رؤساء دوائر في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 يعين السادة الآتية أسماؤهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية :

- |                        |                        |
|------------------------|------------------------|
| - عبد الله مقراني،     | - محمد دحماني،         |
| - عمار بلخوس،          | - محمد وعلي بريبي،     |
| - أرزقي بوزميرك،       | - يوسف محيوت،          |
| - يوسف بشلاوي،         | - طاهر سالم،           |
| - محمد إيخو.           | - سعيد شريط.           |
| ولاية بسكرة :          | ولاية تامنغست :        |
| - محمد مخبي،           | - الهاشمي محمد،        |
| - محمد الصغير زرواتي،  | - عبد المالك قراري.    |
| - عبد الغاني رجاعي،    | ولاية تبسة :           |
| - اسماعيل قبايلي،      | - عباس خالدي،          |
| - محمد جاب الله قوجيل، | - عبد الله وادي.       |
| - بلقاسم عوميش،        | ولاية تلمسان :         |
| - محمد زواوي،          | - زين الدين باكلي،     |
| - محي الدين حواس،      | - محمد قاضي،           |
| - عمور كراتر،          | - عمور روابحي،         |
| ولاية بشار :           | - سكيحة جيلالي،        |
| - أحمد مناعي،          | - رشيد بن خزانجي،      |
| - عبد القادر بن مسعود، | - محمد ابراهيم،        |
| - مهدي خوازم،          | - محمد بن عمار لبوخ،   |
| - عبد الغاني بن دودة،  | - العربي عشاش،         |
| - عبد الرحمان دهيمي،   | - عبد القادر بن سعيد،  |
| - العربي قاضي.         | - عبد الباقي بلحور،    |
| ولاية البليدة :        | - جمال الدين حجو،      |
| - حمزة ماكري،          | - أحمد بلعربي،         |
| - أحمد قجالي،          | - محمد الشريف بورماني. |
| - سعيد أخروف،          | ولاية تيارت :          |
| - علال محمدي،          | - عبد السميع سعيدون،   |
| - ابراهيم رازي باوون،  | - محمد العربي،         |
| - محمد علي سريدي،      | - جلول حامد،           |
| - عبد الرزاق مباركي.   | ولاية البويرة :        |
| - عبد الرزاق مازوني،   | - محمد بن عمار،        |
| - زبير كحللو.          |                        |

ولاية أدرار :

- أحمد دحماني،

- لولكي ملاخ،

- الوناس بوزقزة،

- عبد القادر خالفة،

- بكاي بايكة،

- نصر الدين بولحبال،

- محمد عيمر،

- بشير قدور.

- عبد القادر مولاي،

- خالد بادة،

- ولاية باتنة :

- عبد الفتاح مقدم،

- عبد القادر بويستة،

- طيب بن كران.

- ولاية الشلف :

- جيلالي طواهرية،

- محمد بكوش،

- جمال وزاني،

- ناصر سبع.

ولاية الأغواط :

- محمد شاقور،

- مختار بن مالك،

- محمد خمليش،

- عمارة لعبادي،

- عمار محمد،

- رابع خيوك.

ولاية أم البواقي :

- محمد سعودي،

- علي بوهورور،

- عبد القادر كلكال،

- عبد الحميد بوزق.

- ولاية بجاية :

- عبد الرحمان أكلي،

- عمار أوشعلال،

- لونيس أبترون،

- طاهر حشاني،

- ناصر مقلاتي،



ولاية تيزي وزو :	- محمد لمين بن غانم،	- محمد قندوسي،	ولاية المسيلة :
- عبد المجيد غايب،	- عمار معطلية،	- علي قهار.	- صالح بخوش،
- خالد لكلل،	- عمار بوحاي،	ولاية عنابة :	- حسان بن سعدون،
- مجيد بناي،	- بشير مزيان،	- لخضر رأس جبل،	- مزيان أوعبد السلام،
- محمد شريف زاير،	- ندال محمد برشاد،	- عيسى بولحية،	- بلقاسم مسعودي،
- محمد بوحמידان،	- محمد فردي،	- عبد الكريم قاسمي.	- ابراهيم قميرد،
- بوعلام قاسمي،	- محمد مرزوقي،	ولاية قالمة :	- شريف عالية،
- ابراهيم أوشان،	- تركي مجرب.	- طاهر بودماغ،	- أبوبكر لنصاري،
- عبد الحق ناصري،	ولاية سعيدة :	- نجيب مطاطلة،	- كمال نويصر،
- محمد أورمضان جبار،	- قويدر بن عبدلي،	- عبد الله قجيبة.	- رابع قداش.
- عيسى عودية،	- أحمد عبد الحفيظ	ولاية قسنطينة :	ولاية معسكر :
- محمد جنادي،	ساس،	- عبد العالي غبغب،	- سعيد بابو،
- مهني حصام،	- محمد يسلم توراد،	- محفوظ بن فليس،	- جيلالي بويوسف،
- فضيل لصوان.	- محمد عبد الناصر	- محمد بوشامة.	- عبد القادر سعدي،
ولاية الجلفة :	مجدوب.	ولاية المدية :	- موسى قلبي،
- محمد أمكوكان،	ولاية سكيكدة :	- محمد بوعام،	- اسماعيل دهار،
- أرزقي علل سباوي،	- أبوبكر حساني،	- محمد نجيني،	- جمال عبد الناصر بوزيان،
- عبد العزيز جوادي،	- خليل بوزيد،	- عبد الباقي زياني،	- رضوان خليفة،
- عبد المجيد هواين،	- عبد الرحمان قواسمية،	- جمال حدو،	- بوعبد الله طاهر قوادري.
- مرزاق عبيد،	- محمد حشلفي،	ولاية ورقلة :	
- محمد عمي،	- أحمد زروقي،	- لحبيب جلولي،	
- حبيب بن بوتة.	- باديس تيب،	- كمال نويبت،	
ولاية جيجل :	- محمد سمايل،	- عمار باسي،	
- محمد بوسبية،	- عاشور خنفر،	- عبد الرحمان عوامر،	
- عز الدين بوطارة،	- ساعد سعود بولذروع،	- سليمان أبصير،	
- محمد بومزير،	- رشيد بن عامر،	- محمد قروف.	
- توفيق ضيف،	- لخضر زيدان،	ولاية مستغانم :	
- عمر سيفي،	- شريف عروة،	- محمد طوايبي،	
- أحمد ضيف،	- عبد المجيد أوباشا.	- محمد شافعي،	
- عبد المجيد حيمر،	ولاية سيدي بلعباس :	- عكاشة عبد اللاوي،	
- ابراهيم عشاشة.	- مختار علواش،	- بوسيف بوكرة،	
ولاية سطيف :	- بولنوار قادري،	- بلقاسم بن عيسى،	
- بوجمعة سايلة،		- موسى العوفي.	

ولاية البيض :	- طيب دهنيني،	- بشير غرسي،	ولاية عين تموشنت :
- شيخ خبراج،	- شيخ أها،	- توفيق مزهود،	- محمد صحراوي،
- عابد بلمهل،	- محمد ناصري،	- مهدي بوشارب،	- حسين حميتي،
- محمد بردال،	- سي أحمد عيسى.	- يحي مسعد.	- محمد العرباوي،
- أحمد بوسعيد،	ولاية الوادي :	ولاية ميله :	- العمري بوحيت.
- أحمد كالي.	- محمد عبد المولى،	- علي خلدون،	ولاية غرداية :
ولاية إيليزي :	- محمد الصغير زريبيط،	- عمار يخلف،	- مختار لعون،
- الحبيب مختاري،	- عبد القادر الرائق،	- عبد القادر برادعي،	- صالح قطاوي،
- محمود رواني،	- أمعر معمري،	- بلقاسم بوشابو.	- محمد بوعزة.
- محمد بن مالك.	- خميسي حاجي،	ولاية عين الدفلى :	ولاية غليزان :
ولاية برج بوعريريج :	- محمد ملياني،	- حسين زبار،	- عبد القادر ميلودي،
- سليمان غول،	- حاج دباش،	- أحمد مبارك،	- جمال الدين شرقي،
- عبد العزيز بن الحفصي،	- يوسف بوهون.	- مزيان آيت علي،	- ميلود مسلم،
- ميلود حمادي،	ولاية خنشلة :	- أحمد لعبيدي،	- أحمد بن يلول،
- بلقاسم قادري،	- نصر الدين كور،	- عيسى عيسات،	- قويدر بن دربال،
- العيد مباركي.	- محفوظ كريد،	- فودي بوزيان.	- عبد الحميد الغازي،
ولاية بومرداس :	- عبد الحفيظ بلحسن،	ولاية النعامة :	- محمد مقاييري،
- اسماعيل مرساوي،	- رشيد بن سلامة،	- محمد مهدي،	- جعفر بصخرة،
- محمد سي مرابط،	- عبد الغاني فيلاي.	- صادق سليمان،	- مبروك مقدم.
- أرزقي بوطالب،	ولاية سوق أهراس :	- العربي بن لوكاريف.	
- عبد العزيز طواهرية،	- حاج بن شطة،		
- ابراهيم لباد،	- ابراهيم زويكري،		
- لونس محفوظ،	- العربي حمدي،		
- رشيد أكسوم،	- رابح هبهب،		
- سليم عتروس.	- نور الدين بولغالغ،		
ولاية الطارف :	- العمري بلبل،		
- كمال الدين بوغابة،	- سعيد دريسي،		
- محمد العيد بلعي،	- مختار علي بوعشة.		
- عبد الله حرنان.	ولاية تيبازة :		
ولاية تيسمسيلت :	- محمد سلمان،		
- عمار شريف،	- عمار زرفة،		
- محمد قومري،	- صادق سبية،		

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1419 الموافق 16 مارس سنة 1999، يتضمن إنهاء مهام رئيس دائرة (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 19 الصادر بتاريخ 4 ذي الحجة عام 1419 الموافق 21 مارس سنة 1999.

الصفحة 7 - العمود الأول - السطر 5

- بعد تنهى، إضافة : ابتداء من 14 أكتوبر سنة 1998.

( الباقي بدون تغيير )

## قرارات، مقررات، آراء

- وبعد سماع العضو المقرر،

في الشكل :

- اعتبارا أن السيد عبد العزيز بوتفليقة المترشح لانتخاب رئيس الجمهورية، لانتخابات 15 أبريل سنة 1999، قدّم حساب حملته الانتخابية في الأجل المحدّد وفق ما تقتضيه المادة 26 مكرّر من النظام الذي يحدّد إجراءات عمل المجلس الدستوري، المعدّل والمتمّم،

- واعتبارا أن حساب الحملة الانتخابية قد تمّ تقديمه من طرف خبير محاسب وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 191 من الأمر رقم 97-07 السالف الذكر،

- واعتبارا أن حساب الحملة المعدّ من قبل المترشح جاء متضمنا لمجموع الإيرادات المتحصّل عليها والنفقات التي تمّت حسب مصدرها وطبيعتها طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 191 من نفس الأمر،

وبالنتيجة :

فإنّ حساب الحملة الانتخابية للمترشح عبد العزيز بوتفليقة جاء مطابقا للقانون،

في الموضوع :

- اعتبارا أنه بعد المراجعة، يضبط حساب الحملة الانتخابية للمترشح عبد العزيز بوتفليقة كما يأتي :

مجموع الإيرادات	15.000.000,00 دج
مجموع النفقات	14.999.948,45 دج

### المجلس الدستوري

قرار رقم 06 / ق.م.د / 99 مؤرّخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999، يتعلّق بحساب الحملة الانتخابية للمترشح عبد العزيز بوتفليقة.

إنّ المجلس الدستوري،

- بناء على الدستور، لا سيّما المادة 163 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى النظام المؤرّخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 الذي يحدّد إجراءات عمل المجلس الدستوري، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادة 26 مكرّر منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97-07 المؤرّخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمّن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات، لا سيّما المواد 185 و 186 و 187 و 188 و 191 منه،

- وبمقتضى القرار رقم 03 / ق.م.د / 99 المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1419 الموافق 11 مارس سنة 1999 والمتضمّن تحديد قائمة المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية،

- وبمقتضى الإعلان رقم 01 / إ.م.د / 99 المؤرّخ في 4 محرم عام 1420 الموافق 20 أبريل سنة 1999 والمتعلّق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية،

- وبعد الاطلاع على حساب الحملة الانتخابية للمترشح عبد العزيز بوتفليقة، المقدم من طرف الخبير المحاسب أ. حمريت والمودع لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 22 يونيو سنة 1999 والمسجّل تحت رقم 259،

- واعتباراً أن حساب الحملة الانتخابية للمرشح عبد العزيز بوتفليقة احترمت سقف النفقات المحدد للدور الأول لانتخاب رئيس الجمهورية كما تقتضيه الفقرة الأولى من المادة 187 من الأمر رقم 97 - 07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،

- واعتباراً أن المرشح عبد العزيز بوتفليقة قد تحصل في الدور الأول لانتخاب رئيس الجمهورية على نسبة تفوق 20٪ من الأصوات المعبر عنها، مما يخوله الحق في تسديد قدره 30٪ من النفقات الحقيقية البالغة 14.999.948,45 دج، وهو ما يعادل 4.499.984,54 دج وفقاً للفقرة الثالثة من المادة 188 من الأمر رقم 97 - 07 المذكور أعلاه.

وبعد المداولة قانوناً،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يقبل حساب الحملة الانتخابية للمرشح عبد العزيز بوتفليقة.

المادة 2 : يسدّد لفائدة المرشح عبد العزيز بوتفليقة مبلغ أربعة ملايين وأربعمائة وتسعة وتسعون ألفاً وتسعمائة وأربعة وثمانون ديناراً وأربعة وخمسون سنتيماً (4.499.984,54 دج) المعادل لنسبة 30٪ من مجموع النفقات الحقيقية البالغة 14.999.948,45 دج طبقاً للمادة 188، الفقرة الثالثة، من الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلساته بتاريخ 25 و 29 جمادى الثانية و 6 و 7 و 8 و 17 رجب عام 1420 الموافق 5 و 9 و 16 و 17 و 18 و 27 أكتوبر سنة 1999.

رئيس المجلس الدستوري  
سعيد بوالشعير